

٦٢) شرح كتاب بهجة قلوب الأبرار للعلامة السعدي رحمه الله - من الحديث ٠٦ - المجلس السادس والعشرون

محمد هشام طاهري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد. فنستأنف درسنا في كتاب بهجة قلوب الأبرار وقرة في عيون الاختيار في شرح جوامع الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم كنا قد وقفنا على الحديث الستين فنبداً على - [00:00:11](#) بركة الله تعالى. نعم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الستون. عن رافع بن خريج رضي الله عنه - [00:00:31](#) قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا افندبح بالقصب؟ قال ما انهر الدم وما ذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك وسأحدثك عنه اما السن - [00:00:51](#) عظم واما الظفر فمدى فمدى الحبشة. واصبنا نهب ابل وغنم فند منها ابا غير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه اوابدك اوابد ده الوحش فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا متفق عليه. فهذا الحديث من جوامع الاخبار - [00:01:11](#) لانه اصل في كيفية الذبح. فصل في كيفية الذبح وما به نذبح. فان مأكولات اللحم اه لا سيما البرية منها لا يحل لنا الا بالذبح. وهذا الحديث اصل كيف وبما نذبح؟ نعم. قال قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم الى اخره - [00:01:41](#) جامع يدخل فيه جميع ما ينهر الدم اي يسلكه من حديد او نحاس او صفر او قصب او خشب او حطب او حصى محدد او غيرها وما له نفوذ كالرصاص في البارود لانه ينهر بنفوذه لا بثقل - [00:02:11](#) ودخل في ذلك ما صيد بالسهام والكلاب المعلبة والطيور اذا ذكر اسم الله على جميع المصنف انه يدخل في ما انهر الدم كل شيء يسيل الدم. ولذلك لو كان رسالة الدم لحديدة او نحاسة او بصفر او بسكين من قصب او بسكين من - [00:02:31](#) خشب لكنه يقطع الجلد والوري او بحصن مسنن يقطع الجلد والوريد او بغير ذلك من المسننات. اما الرصاص الذي في البارود والذي ذكره المصنف فان كان مقصوده رحمه الله ان الرصاص ينغذه فيخرج الدم - [00:03:03](#) فيصبح مضروب بالرصاص حكمه الصيد فهذا له وجه ان كان في الصيودات واما في بهائم الانعام فلا يجزئ الظرب بالرصاص ولا يصبح حالالا. فلو ان انسانا اخذ الجمل وظرب رأسه برصاصة - [00:03:29](#) فهذا لا يمكن ان يكون حالالا. لماذا؟ لان الرصاصة في حكم السهم. والسهم لا يباح الذبح به الا في الصيودات. فما يصير واحد يمسك البقرة ويمسك الخروف ويحط الرصاص على راسها ولا على رقبتها - [00:03:54](#) يقول ها لا ليس هذا صحيحا. فنقول الرصاص وما في حكمه مما ينفذ ويخرق ثم ينتج عن ذلك سيلان الدم ان كان في الصيودات فنعم. وان كان في غير الصيودات فلا - [00:04:14](#) لان غير الصيودات لابد فيه من قطع الوريد والحلقوم. كما سيأتي بيانه. وهذا الحديث ما انهر وذكر اسم الله عليه فكل ما اجمعه. اليوم بعض الناس يعرفون ان هناك مصانع للدجاج - [00:04:34](#) هناك مسالخ في هذه المصانع الات حديد الدجاجة تربط تعلق برجلها وتمر على السكة الالي ما يسمى بالسكين الالي طيب الان ما حكمه؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نار الدم وذكر اسم الله عليه فكل. يشغل الدقمة يقول بسم الله - [00:04:54](#)

تمر على السكاكين الالية حكمها اذا اسالت الدم فهي حلال طيب يأتي السؤال اخر يمكن انهم يضربون كما في بعض البلاد في الغرب يضربون الحيوانات لا سيما الابقار والاغنام حتى الدجاج يضربونها بالصعق الكهربائي - [00:05:18](#)

فيصبح عنده نوع ما يسمى بالاغماء وليس اغماء تاما. فيسألون هل الان الذبح صحيح او غير صحيح نقول ان كان بعد ذلك تمر هذه الدجاجات او هذه الابقار تمر على السكاكين الالية مع بسملة التشغيل - [00:05:40](#)

ثم يسيل الدم فحكمها حكم المذبوح لو كان نائما فذبحته. فلا بأس به ان كان الدم لا يسيل فهذا حكمه حكم الميتة ما في فائدة لو جاء الانسان وتمر السكين على الميتة هل ينتفع؟ ما ينتفع اذا هذا كلام جامع من النبي الكريم - [00:06:00](#)

الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. معنى هذا الكلام ان الذي ينهر الدم ولم يذكر اسم الله عليه لا تأكله وان الذي ذكر اسم الله عليه ولم ينهر الدم لا تأكله لابد من الشرطين معا انهار الدم بالطريقة الشرعية - [00:06:24](#)

المرعية وذكر اسم الله عز وجل. فان قال قائل فان الله اباح لنا ذبايح اهل الكتاب. ولا ندري هل سموا ام لم يسموا؟ فقد قال صلى الله عليه وسلم سموا انتم. لكن ننتبه الى قضية مهمة. اذا رأيت نصرانيا يذبح - [00:06:48](#)

باسم المسيح لا يجوز لك ان تأكله. حتى لو كان كتابي لانه ذبح باسم الشرك كما لو ان المسلم ذبح باسم البدوي ما يجوز ان تأكله ولو كان يدعي الاسلام - [00:07:08](#)

اذا رأيت يهوديا يقول باسمي عزيز وذبح ما يجوز تأكله ما يجي واحد يتفلسف يقول الله اباح لنا طعام اهل الكتاب. اباح لنا طعام اهل الكتاب وهو الذي قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - [00:07:22](#)

وقال آآ وما اهل لغير الله هذي من المحرمات بنص القرآن. اذا ما المباح من طعام اهل الكتاب؟ المباح من طعام اهل الكتاب ما سموا الله قالوا بسم الله اوقات او نحو ذلك من الفاظهم وعبارات او لا ندري سمى الله او لم يسم الله. فهنا نأكل نقول بسم الله - [00:07:37](#)

سورتان فقط نعم. قال ودخل في ذلك ما صيد بالسهم والكلاب المعلمة الطيور اذا ذكر اسم الله على جميع ذلك. واما محل الذبح فانه الحلقوم والمريء. اذا قطعهما كفى فان - [00:08:01](#)

معهما قطع الودجين وهما العرقان المكترفان الحلقوم كان اولى. اذا مر السكين وقطع السكين الحلقوم والمريء. الحلقوم مكان الهواء. والمرئ مكان الطعام. اذا قطع الحلقوم والمريء اذا قطع الحلقوم والمريء والوجين وهو مع العرقان الناتان على جهة الرقبة - [00:08:21](#)

اللي تدخل الدم الى الدماغ اذا قطع الحلقوم والمريء والوجين فبالاجماع الذبيحة حلال بالاجماع ما في خلاف بين العلماء رحمهم الله. طيب لو قطع الحلقوم والمريء؟ ولم يقطع الوجين؟ فجمهور العلماء يقولون - [00:08:51](#)

ان الذبيحة حلال طيب اذا قطع الوجين ولم يقطع المريء والحلقوم. وان كان هذا تصويره نادر ووقوعه اندر. لان انه ما يمكن ان الانسان يمرر السكين لان اللي صاير هكذا شوفوا لاحظ الطريقة كيف اول شي راح يكون القصبة الهوائية - [00:09:12](#)

ورا القصبة الهوائية المريء مباشرة ملتصق به. ثم الوجة فاذا قطع اول ما يقطع يقطع القصبة الهوائية اللي نسميها الحلقوم ثم يأتي المريء مع الوجه فلو فرضنا ان انسانا قطع الجلد وقطع الحلقوم وقطع المريء ولم يقطع الوجين. فجماهير العلماء يقولون انه مباح. لان - [00:09:35](#)

انهار الدم يحصل بقطع الجلد وبقطع القصبة الهوائية اللي هو الحلقوم والمريء. ومن اهل العلم من يقول لا يحصل لا يكون حلالا حتى يقطع الوجين لانهما سبب انهار الدم وفي نظري القاصر ان هذا القول اقرأ. لان القصبة الهوائية يقطع الهواء عن الرئة فيسبب الموت - [00:10:03](#)

المريء يقطع الطريق الى المعدة في سبب موت المعدة لكن الذي يسبب موت البهيمة ككل هو قطع الوجين فان الدم لا يسري لا الى الدماغ ولا الى القلب فيموت الدماغ في لحظته وتموت الاعضاء في لحظتها. فهذا اقرب والله اعلم. نعم - [00:10:33](#)

قال واما الصيد فيكفي جرحه في اي موضع كان من بدنه للحاجة الى ذلك الصيد حتى لو لم تقطع حلقومه ولا مريئه ولا الوجة مجرد ما ان تضربه بالسهم فاذا كان سبب الموت السهم ولو لم يخرج الا قطرة او قطرتين من الدم فانه مباح - [00:10:56](#)

ولو كان سبب الموت هو ان كلبك المعلم مسكه من حلقه فخنقه فادركنه ميت فهو مباح فهو مباح ولو لم يظهر الا قطرة او قطرتين في مكان مسك الكلب للصيد. ولو انك ارسلت الصقر او البازي - [00:11:24](#)

او العقاب المعلم ارسلته فمسك لك طيرا فوجدت اثر مخالفه قليلا خرج قطرة قطرتين من الدم وهو ميت يجوز ان تأكله لانه صيد فلا يشترط باتفاق العلماء في الصيد انهار الدهر - [00:11:45](#)

ما المشترك اذا؟ المشترك امران. ان تذكر اسم الله عند ارسالك الكلب المعلم وان يكون الكلب معلما. ان تذكر الله عند ارسالك البازي والعقاب والفهد المعلم وان يكون معلما. هذان هما الشرطان - [00:12:04](#)

ان يكون معلما وان تذكر اسم الله عليه. وان يكون سبب الموت ناتجا من صيدك. نعم قال ومثل ذلك اذا نبدا البعير او البقرة او الشاة وعجز عن ادراكه فانه يكون بمنزلة الصيد كما في - [00:12:24](#)

ففي اي محل من بدنه جرح كفى كما ان الصيد اذا قدر عليه وهو حي فلا بد من زكاته فالحكم يدور مع علته المعجوز عنه بمنزلة الصيد ولو من الحيوانات الانسية والمقدور عليه لابد - [00:12:42](#)

من ذبحه ولو من الحيوانات الوحشية. هذه مسألة مهمة ذكرها الشيخ الحكم يدور مع علته. لو انك انت مسكت غزالة حية ما يجوز ان تأكلها بدون الذبح قد يقول قائل يا جماعة هذه من الصيودات كيف لا يجوز؟ قلنا لانه كان يجوز ان تأكله صيدا لو صبته. اما - [00:13:02](#)

وقد صار في يدك فلا بد من ذبحه ها فلا بد من ذبحه لو ان الانسان ارسل البازي او ارسل الصقر او العقاب او ارسل كلبه المعلم او الفهد فمسك له شيئا معه. ثم جاء وادركه وهو حي - [00:13:30](#)

فلا يحل له ان يأكله حتى يذبحه لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. ما هو العلة؟ العلة من جواز اكل الصيد عدم ادراكك له حيا فان ادركته حيا وجب ان تذبح - [00:13:54](#)

طيب الان العكس لو ان بهيمة من بهائم الانعام ندت يعني باصطلاحنا شردت فانت خفت الان انك اذا لم تطلق عليه السهم ان يهرب منك اذا لم تطرق عليه النار ان يهرب منك - [00:14:12](#)

فاطلقت عليه السهم او اطلقت عليه النار فمات فهذا يعامل معاملة الصيد فلاحظوا الصيودي من المأكولات اللحم اذا مسكته حيا لا بد من ذنبه وبهائم الانعام من مأكولات اللحم وغيرها. اذا ندت - [00:14:33](#)

عوملت معاملة الصيد وهذه المسألة من من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله. وهي ان بهائم الانعام تحل تصبح فعلا تحل بالصيد. فمثلا لو ان انسان عنده خروف وهذا قد يقع - [00:14:56](#)

في المزرعة فنطت في فنقطت النعجة في البئر الان انت ما تستطيع ان تدخل تخرجه بسرعة وانت تخشى الان ان رقبته قد انكسر ان يموت فاما ان تضربه بسهم او سكين لينهر الدم فيصبح حكمه حكم الصيد واما ان يموت فيصبح ميتا فايهما اولى - [00:15:17](#)

الاول الاول اولى وهكذا لو ان انسانا ما مثلا شرد منه البقرة او الجاموسة ولا يستطيع ان يمسكها لانها اصبحت وحشية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في الاوابد بالوحش قال ان لهذه اوابد. هذه الظمير راجع الى - [00:15:44](#)

الانعام التي نأكلها مأكولات اللحم كأوابد وحشي ومعنى الاوابد يعني ان لها اشياء تجعلها تمتد وتهرب فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا اي عاملوها معاملة الصيد. نعم. قال واستثنى النبي - [00:16:12](#)

صلى الله عليه وسلم من ذلك السن وعلله بانه عظم فدل على ان جميع العظام وان انهرت الدم لا يحل الذبح بها وقيل ان العلة مجموع الامرين كونه سنا وكونه عظما فيختص بالسن والصحيح الاول - [00:16:35](#)

وكذلك الظفر وكذلك الظفر لا يحل الذبح بها لا طير ولا غيره. بالنسبة للذبح بالذبح بكل مسنون مسنن طاهر. يجوز الذبح بكل مسنن طاهر اي شيء حاد يجوز ان تذبح به - [00:16:55](#)

بشرط ان يكون طاهرا الا السن وان كان الا السن او الا العظم. فانه وان كان طاهرا من مأكول اللحم ما يجوز ان تذبح به والظفر وان كانت طاهرا ما يجوز ان تذبح به - [00:17:19](#)

إذا ألسن والظفر. والنبي صلى الله عليه وسلم علل قوله السن. قال أما السن فعظم فدل على أن العظم لا يجوز أن نذبح بالعظام. نهائيا لماذا؟ لأن العظام لا تخلو من ثلاث - [00:17:35](#)

أحوال لقيت قدامك عظمة لا تخلو من ثلاثة أحوال أما عظم آدمي فيحترم ولا يجوز أن يلعب بعظام الأدميين سواء كانوا مسلمين أو كفار. فإن الأدمي مكرم حيا وميتا. قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم - [00:17:55](#)
وأما أن يكون العظم الذي أمامك هو لمأكول اللحم عظمة ناقة عظمة بقرة طيب مأكول اللحم فإذا كان العظم لمأكول اللحم فإنه الدواء أكل الجن أكل أخواننا من الجن فلا يجوز أن نتلفه إمراره على الدم. هذه الثانية. الثالثة أما أن يكون العظم اللي أمامك - [00:18:23](#)
ميتة أو عظم غير مأكول اللحم فهي نجسة. فلا يجوز الذبح بها من هنا ندرك لماذا قال صلى الله عليه وسلم وأما السن فعظم يعني العظام ما يجوز الذبح بها لماذا؟ لأن أما أن تكون محترمة - [00:18:54](#)

أو طعام للجن أو نجسة. ثلاثة أحوال. وأما الظفر بظم الظاد والفاء. وأما الظفر طرق تقول ظفر وظفر فرق بين الأمرين إذا قلت ظفر بمعنى واحدة الأظافر وإذا قلت الظفر اسم جنس. شمل أي نوع من - [00:19:11](#)
أنواع الأظافر الأظافر الأدميين الأظافر الدواب الأظافر الهواء طيب هل يجوز الذبح بنابل فيلي؟ الجواب لا يجوز الذبح بنابل فيل لأنه عظم. فإن قلنا أن الفيل من مأكولات اللحم على قول بعض المالكية والشافعية فإذا لا يجوز الذبح بعظمه لأنه من أكل طعام أخواننا من الجن. وإن قلنا - [00:19:36](#)

أنه ليس من مأكولات اللحم على قول بعض الفقهاء الذين شددوا فيكون نجسا. نعم قال فالحاصل أن شروط الذبح أنهار الدم في محل الذبح. مع كون الذابح مسلما أو كتابي - [00:20:03](#)

أو وإن يذكر اسم الله عليها. نعم. شروط الذبح أربعة. كما ذكرها الشيخ الأول أنهار الدم والثاني أن يكون في محل الذبح. والثالث أن يكون ممن تحل ذبحه من هو؟ المسلم أو - [00:20:21](#)

كتابي المسلم أو الكتابي. الرابع أن يذكر اسم الله عليه يعني هذه أربعة شروط لابد منها. وقد ذكرها الشيخ مرة ثانية أنهار الدم واحد محل الذبح في الحلقوم والمريء والوجين اثنين ثلاثة أن يكون ممن تحل ذبحه. من مسلم وكتابي. ذكر - [00:20:41](#)

كان أنثى حرا كان أو عبدا صغيرا كان أو بالغا. لا فرق الرابع أن يذكر اسم الله عز وجل. نعم قال وأما الصيد فهو أوسع من الذبح كما تقدم أنه في أي موضع يكون من بدن الصيد وأنه يباح صيد - [00:21:09](#)

جوارح من الطيور والكلاب إذا كانت معلمة. وذكر اسم الله عليها عند إرسالها على الصيد والله أعلم. طبعا بعض يذكر أن الصيد تحل إذا كانت من الطيور والكلاب. ومقصودهم بذلك الجنس. فاي طير أصبح - [00:21:30](#)

فانه يجوز الصيد به. أي طير إذا أصبح معلما يجوز الصيد به. سواء كان البازي أو العقاب أو الصقر حتى لو البومة علمتها جاز لك أن تأكل من صيدها المهم أن يكون معلما. مع أن مع أن - [00:21:50](#)

النصيب به البازي والعقاب والصقر لا يجوز أكله. لكن صيده يجوز فلاحظوا الآن أن السبب لا يجوز أكله. والمسبب أو النتيجة يجوز أكله. كذلك لما يذكرون فإنهم إذا ذكروا الكلاب يعنون اسم الجنس. فلو أن إنسانا دربه - [00:22:14](#)

ذئبا فصار يصيد له جاز أكله لو أن إنسانا درب فهذا جاز صيده لو أن إنسانا درب الضبع فصاد له جاز أكله هي قاعدة نحفظها أن ما يصاد به من ذوات الأرواح - [00:22:41](#)

لاحظ سواء كان من الطيور ذوي المخالب أو من السباع أو من السباع ذوي الأنياب هي تجوز أكلها لكن صيدها مباح. صيدها مباح على الإطلاق وهذا من تيسير الله عز وجل ومن حسن من حسن التشريع لأن الناس لو لم تحل لهم - [00:23:02](#)

الصيد فإنه ربما يتضورون جوعا. وهذه الصيادات هو فتح لباب الأرزاق على الناس فإن الناس ليس كلهم يقدر على الشراء ولا كلهم يقدر على التبحر فلم يبق لهم إلا البر والبر - [00:23:30](#)

ليس له سبيل إلا الصيد. لأن الطيور تطير إذا لم يكن مع الإنسان صائد. والوحوش المباحة الأكل تهرب إذا لم يكن مع الإنسان صائد من الكلاب ونحوها. فالكلاب اسم جنس. مكليين - [00:23:50](#)

مما علمكم الله. فیدخل فيه الذناب ويدخل فيه الفهود هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم. نعم. احسن الله اليكم قال الحديث الحادي والستون عن شداد ابن اوس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:24:10](#) ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة. واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته. رواه مسلم هذا الحديث اصل من جوامع الاخبار لان فيه الاحسان العام فيه الاحسان العام نعم - [00:24:30](#) قال الاحسان نوعان احسان في عبادة الخالق بان يعبد الله كأنه يراه فان لم يكن يراه فان الله يراه. وهو الجد في القيام بحقوق الله على وجهه النصح. والتكبير لها - [00:24:55](#) واحسان في حقوق الخلق. الاحسان مع الله قائم على المراقبة. ودوام تقوى الله عز وجل الاحسان مع الخلق قائم على امر مهم وهو ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه ان يحسن - [00:25:15](#) شيء او يضبطه نعم. قال واصل الاحسان الواجب ان تقوم بحقوقهم الواجبة كالقيام ببر الوالدين وصلة الارحام والانصاف في جميع المعاملات باعطاء جميع ما عليك من الحقوق. كما انك تأخذ ما لك - [00:25:34](#) او عافيا قال تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا. وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم. فامر بالاحسان الى جميع هؤلاء. ويدخل في ذلك الاحسان الى - [00:25:54](#) جميع نوع الانسان والاحسان الى البهائم حتى في الحالة التي تزهق فيها نفوسها ولهذا قال صلى الله عليه فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة. فمن استحق القتل لموجب لموجب قتل فممن اه - [00:26:14](#) فمن استحق القتل لموجب لموجب اه قتل؟ قتل تضرب هم؟ تضرب؟ نعم. عندك نسخة غير. احنا عندنا لموجب قتل بالسيف من عنقه. اه. انت عندك لموجب قتل ها تضرب ماشي نعم فمن استحق القتل لموجب قتل تم - [00:26:34](#) تضرب عنقه بالسيف من دون تغريير ولا تمثيل. من دون تعزير ولا تمثيل. او من دون تغريير ولا تمثيل. هذه المسألة عظيمة ايها الاخوة ان الاحسان نحن مأمورون به في كل شيء ومع كل شيء. مع ان ديننا دين الاحسان - [00:27:02](#) لكن مع الاسف الشديد نرى من بعض المسلمين من الشدة مع بعضهم ما لا يليق ان يكون حتى مع البهائم ونحن مأمورون بالاحسان حتى مع البهائم. بل ومع البهائم التي نذبحها للاكل - [00:27:22](#) وتأملوا عظيم التشريع. نهانا ان نذبح بهيمة لمجرد الله و واللعن. ما يجوز للانسان يذبح طيرا او بهيمة لمجرد اللهو واللعب اذا كان يصيد للاكل جاز يصيد للهو لا يجوز - [00:27:40](#) يصيب يرمي ما يجوز هو اثم عند الله عز وجل ياخذ الدجاجة يذبحها يريد اكلها جاز. يذبحها يرميها و اثم عند الله عز وجل ثم مع كونه يذبحها هو مأمور بالاحسان اليها بان يحسن ذبحها - [00:27:58](#) يحسن ذبحها بالطريقة التي ذكرها النبي الكريم صلى الله وان يجعل في قلبه الشفقة لها وهذا من عظام من عظيم الشريعة من عظيم ما جاء به الشريعة. قال الصحابي يا رسول الله اني لارحم - [00:28:20](#) اني لاذبح الشاة ارحمها قال ان الله يرحمك برحمتك اياه. شوفوا كيف. نعم. قال وقوله صلى الله عليه وسلم اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح اي هيئة الذبح وصفته ولهذا قال وليحد احدكم شفرته اي - [00:28:39](#) سكينه وليرح ذبيحته فاذا كان العبد مأمورا بالاحسان الى من استحق القتل من الادميين وباحسان ذبحه فيما يراد ذبحه من الحيوان فكيف بغير هذه الحالة؟ واعلم ان الاحسان المأمور به نوعان - [00:29:04](#) احدهما واجب وهو الانصاف والقيام بما يجب عليك للخلق بحسب ما بما بحسب ما توجه توجه عليك من الحقوق. والثاني احسان مستحب وهو ما زاد على ذلك من بذل نفع بدني او ما - [00:29:24](#) او علمي او توجيه لخير ديني او مصلحة دنيوية فكل معروف صدقة وكل ما ادخل السرور وعلى الخلق صدقة واحسان. وكل ما ازال عنهم ما يكرهون ودفع عنهم ما لا يرتضون من قليل او كثير - [00:29:44](#) فهو صدقة واحسان. ولما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قصة البغي التي سقت الكلب الشديد العطش بخفيها من البئر وان الله شكر

لها وغفر لها. قالوا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:04

ان لنا في البهائم اجرا. قال في كل كبد حرا حرا اجر. حرا حرا حرم حراء احسن الله اليك. كبد حراي كبد حية فيها حرارة الحياة. نعم. قال الاحسان هو بذل جميع المنافع من اي نوع كان لاي مخلوق يكون. ولكنه يتفاوت بتفاوت - 00:30:24

المحسن اليهم وحققهم ومقامهم. وبحسب الاحسان وعظم موقعه وعظيم نفعه وبحسب ايمان المحسن واخلاصه والسبب الداعي له الى ذلك ومن اجل انواع الاحسان الاحسان الى من اساء اليك بقول او فعل قال تعالى ادفع بالتي هي احسن فاذا - 00:30:54 الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم. وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم. ومن كان الطريقة الاحسان احسن الله جزاءه. قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان؟ وقال للذين - 00:31:20

الحسنى وزيادة. وقال للذين احسنوا في هذه الدنيا حسنة. وقال ان رحمة الله قريب من المحسنين اي المحسنين في عبادة الله المحسنين الى عباد الله. والله تعالى يوجب على عباده العدل من الاحسان ويندب - 00:31:40 الى زيادة الفضل منه. وقال تعالى في المعاملة ولا تنسوا الفضل بينكم. اي اجعلوا للفضل والاحسان موزعا من معاملات ولا تستنقصوا في جميع الحقوق بل يسروا ولا تعسروا وتسامحوا في البيع والشراء والقضاء والاقضاء ومن - 00:32:00 ان الزم نفسه هذا المعروف نال خيرا كثيرا واحسانا كبيرا والله اعلم. الاحسان بعضه كله من ابواب المندوبات وانما يدركه اهل الطاعة اهل التقى اهل الصلاح. الاحسان مع الله عز وجل الاحسان مع - 00:32:20

خلق عمومة. هذا باب عظيم هو الذي يتفاوت فيه الناس. ما الذي يتفاوت فيه الناس؟ كل الناس يصلون الصلوات الخمس كيف يتفاوتون عند الله بدرجة احسانهم في عبادتهم لله. وبدرجة احسانهم مع عباد الله عز وجل - 00:32:40 نسأل الله تبارك وتعالى ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:33:00